

## من علم المواريث-51-باب الرد | صالح الفوزان | الفقه | كبار

### العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الخامس عشر بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله على فضله واحسانه. والصلوة والسلام على خير خلقه وخاتم رسالته نبينا محمد وعليه وصحبه وكل من تمسك بسنته وسار على نهجه وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:21

ما زلنا عبر هذا البرنامج نواصل الحديث معكم عن احكام المواريث وستتناول في حلقتنا هذه ان شاء الله بابا من ابوابها له اهميته وهو باب الرد وهو لغة الصرف والارجاع - 00:00:44

يقال ردها بمعنى ارجعه وصرفه والارتداد الرجوع ومنه سميت الردة عن الاسلام لانها رجوع عن الدين الصحيح والرد في اصطلاح الفرضيين هو صرف الباقي من التركة عن فروض الورثة - 00:01:02

اذا لم يكن هناك عاصب يستحقه الى اصحاب الفروض بقدر فروضهم وذلك ان الله سبحانه قدر فروض الورثة بالنصف والربع والثمن والثلث والثلث وبين كيفية توريث العصبة من الذكور والإناث - 00:01:20

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فكان هذا الحديث الشريف مبينا للقرآن الكريم ومرتبة للورثة بنوعيهم اصحاب الفروض والعصبات فاذا وجد اصحاب فروض وعصبة فالحكم واضح - 00:01:42

وذلك بان يعطى ذوي الفروض فروضهم وما بقي بعدها يعطى للعصبة وان لم يبق شيء سقط العصبة عملا بهذا الحديث الشريف وان وجد عصبة فقط اخذوا المال بالتعصيب على عدد رؤوسهم - 00:02:05

وانما الاشكال فيما اذا وجد اصحاب فروض لا تستغرق فروضهم التركة ولم يوجد عصبة يأخذون الباقي فهنا قد اختلف العلماء رحهم الله في مصرف هذا الباقي على قولين القول الاول ان الباقي في هذه الحالة يرد على اصحاب الفروض بقدر فروضهم غير الزوجين - 00:02:25

وهذا قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الحنفية والحنابلة واحد الوجهين في مذهب الشافعية اذا لم ينتظم بيت المال عندهم ومن ادلة هذا القول اولا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. واصحاب الفروض من ذوي الارحام - 00:02:52

وقرابة الميت فهم اولى بماله واحق به من غيرهم. ثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فهو لورثته رواه البخاري ومسلم وهذا عام في جميع المال الذي يتركه الميت ومنه ما تبقى بعد الفروض - 00:03:20

ويكون اصحاب الفروض احق به لانه مال مورثهم ثالثا جاء في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه يعوده من مرض اصابه - 00:03:41

يا رسول الله لا يرثني الا ابنة لي ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حصر الميراث في ابنته ولو كان ذلك خطأ لم يقره فدل الحديث على ان - 00:04:00

صاحب الفرض يأخذ ما بقي بعد فرضه اذا لم يكن هناك عاصب وهذا هو القول الاول في هذه المسألة وهذه بعض ادلته

والقول الثاني انه لا يرد الباقي على اصحاب الفروض - [00:04:16](#)

وانما يصرف لبيت المال ولا يزاد احد على فرضه الذي قدره الله له وهذا قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الامام احمد واستدلوا لذلك بادلة - [00:04:35](#)

منها اولا ان الله سبحانه فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزاد عليه. فلو قلنا بالرد لتجاوزنا ما قدره الله وهذا لا يجوز ثانيا ان [00:04:52](#)  
المواريث توقيقية لا يمكن اثباتها بالرأي والتوريث بالرد بالرد توريث بالرأي. فلا يجوز -

وما استدل به القائلون بالرد يمكن ان يجاح عنه بوجه عام بانها نصوص مجملة فسرتها النصوص التي فيها بيان التي فيها بيان [00:05:15](#)  
مقادير انصباء الورثة فلا تدل على جواز الرد -

هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة وما استدل به كل فريق والراجح والله اعلم هو القول بالرد وذلك لعمررين الامر الاول قوة اداته [00:05:32](#)  
ولم يكن مع من خالفه ما يساويها -

ثانيا من حيث المعنى فان اصحاب الفروض احق من بيت المال في اخذ ما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمانهم منه ميل [00:05:49](#)  
وجنس ومعارضة لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض -

في كتاب الله وتقدير الفروض في كتاب الله لا يمنع ان يعطى لا يمنع ان يعطى اصحابها زيادة عليها اذا كان هذا الاعطاء لسبب اخر الا [00:06:05](#)  
ترى ان قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السادس مما ترك ان كان له ولد -

لا يمنع ان يأخذ الاب زيادة على السادس مع البنت مثلا وذلك بجهة التعصيب وكذا قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجهم لا يمنع ان [00:06:26](#)  
يأخذ الزوج ما بقي بعد النصف -

اذا كان ابن عم لزوجته او مولى لها وکذا الاخ من الام يأخذ ما بقي بعد السادس اذا كان ابن عم. وهكذا فتقدير النصيب لاحد الاقارب [00:06:42](#)  
فتقدير النصيب لاحد الاقارب بالفرضية لا يمنع استحقاق الزيادة بغير الفرضية بدليل اخر -

والله اعلم وعلى هذا القول الراجح فالذين يرد عليهم هم جميع اصحاب الفروض ما عدا الزوجين لان الزوجين قد يكونان من غير [00:07:03](#)  
ذوي الارحام فلا يدخلان في عموم قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله -

قد اتفق اهل العلم على انه لا يرد على الزوجين الا ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه رد على زوج وهذا يحتمل انه اعطاه لسبب [00:07:23](#)  
غير الرد ككونه عصبة او كونه ذا رحم -

فاعطاه من اجل ذلك لا من اجل الرد والله اعلم ايهما المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله لمواصلة الحديث فيما تبقى من [00:07:40](#)  
أحكام المواريث والله الموفق والهادي الى سواء السبيل -

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين - [00:07:55](#)